

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك	
	في الخارج	في المغرب
		سنة
		سنة أشهر
النشرة العامة .....	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	250 درهما
نشرة الترجمة الرسمية .....	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	400 درهم
نشرة الاتفاقيات الدولية .....	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية .....	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته	200 درهم
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم
	النظام البريدي التجاري به العمل.	300 درهم

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
	<b>نصوص عامة</b>	
	الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة. - إحداث.	
	ظهر شريف رقم 1.19.83 صادر في 17 من شوال 1440 (21 يونيو 2019)	
	بتنفيذ القانون رقم 48.17 بإحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة. ....	4847
	التعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية :	
	• إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم.	
	مرسوم رقم 2.18.475 صادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق	
	بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم. ....	4850
	الموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق.	
	مرسوم رقم 2.18.577 صادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على	
	ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق	
	المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات	
	العقارية والمجموعات السكنية وتقاسيم العقارات والنصوص الصادرة	
4852	لتطبيقها. ....	
	مدرسة العلوم الإسلامية. - عدد المقاعد المتبارى في شأنها	
	لولوج سلك العالمية العليا.	
	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1864.19 صادر في	
	25 من رمضان 1440 (31 ماي 2019) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في	
4897	شأنها لولوج سلك العالمية العليا بمدرسة العلوم الإسلامية. ....	

صفحة	تفويض الإمضاء.
4925	قرار لكاتبته الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المكلفة بالتنمية المستدامة رقم 1972.19 صادر في 6 شعبان 1440 (12 أبريل 2019) بتفويض الإمضاء.....
4925	قرار لكاتبته الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المكلفة بالتنمية المستدامة رقم 1971.19 صادر في 4 رمضان 1440 (10 ماي 2019) بتفويض الإمضاء.....
4926	قرار لكاتبته الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المكلفة بالتنمية المستدامة رقم 1973.19 صادر في 7 شوال 1440 (11 يونيو 2019) بتفويض الإمضاء.....
	<b>المعادلات بين الشهادات.</b>
4927	قرار لكاتبته الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1777.19 صادر في 25 من رمضان 1440 (31 ماي 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4927	قرار لكاتبته الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1778.19 صادر في 25 من رمضان 1440 (31 ماي 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4928	قرار لكاتبته الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1779.19 صادر في 25 من رمضان 1440 (31 ماي 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4928	قرار لكاتبته الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1780.19 صادر في 25 من رمضان 1440 (31 ماي 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4929	قرار لكاتبته الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1781.19 صادر في 25 من رمضان 1440 (31 ماي 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4929	قرار لكاتبته الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1782.19 صادر في 25 من رمضان 1440 (31 ماي 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4930	قرار لكاتبته الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1783.19 صادر في 25 من رمضان 1440 (31 ماي 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4930	قرار لكاتبته الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1784.19 صادر في 25 من رمضان 1440 (31 ماي 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4931	قرار لكاتبته الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1785.19 صادر في 25 من رمضان 1440 (31 ماي 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

صفحة	جامع القرويين :
	• عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك العالمية العليا.
4897	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1863.19 صادر في 25 من رمضان 1440 (31 ماي 2019) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك العالمية العليا بجامع القرويين.....
	• عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج مسلك التكوين في فن الخط.
4897	مقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1862.19 صادر في 25 من رمضان 1440 (31 ماي 2019) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج مسلك التكوين في فن الخط بجامع القرويين.....
	<b>هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي. - المصادقة على المنشور المتعلق بمراقبة مؤسسات التقاعد الخاضعة للقانون الخاص.</b>
	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1644.19 صادر في 15 من رمضان 1440 (21 ماي 2019) بالمصادقة على منشور هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 3/PS/19 بتاريخ 4 مارس 2019 المتعلق بمراقبة مؤسسات التقاعد الخاضعة للقانون الخاص.....
	<b>شركة «اتصالات المغرب» :</b>
	• قائمة الهيئات المالية والبنكية التي يمكن للعموم أن يشتري لديها الأسهم في بورصة الدار البيضاء.
4897	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1951.19 صادر في 10 شوال 1440 (14 يونيو 2019) بتحديد قائمة الهيئات المالية والبنكية التي يمكن للعموم أن يشتري لديها أسهم شركة «اتصالات المغرب» بمناسبة تفويت أسهم شركة اتصالات المغرب في حدود 2% من رأسمالها في بورصة الدار البيضاء عن طريق عرضها للبيع على العموم مقابل سعر محدد.....
4904	• سعر تفويت الأسهم في بورصة الدار البيضاء.
	مقرر لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1952.19 صادر في 10 شوال 1440 (14 يونيو 2019) بتحديد سعر تفويت أسهم شركة اتصالات المغرب في حدود 8% من رأسمالها عن طريق بورصة الدار البيضاء.....
4905	
	<b>نصوص خاصة</b>
	<b>إقليم وزان. - نزع ملكية قطع أرضية.</b>
	مرسوم رقم 2.19.267 صادر في 13 من شوال 1440 (17 يونيو 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز الطريق الدائري لمدينة وزان بإقليم وزان وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية.....
4909	«جائزة المغرب للكتاب». - تعيين رئيس وأعضاء اللجان برسم موسم 2019.
	قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1710.19 صادر في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019) بتعيين رئيس وأعضاء لجان «جائزة المغرب للكتاب» برسم موسم 2019.....
4924	



صفحة	صفحة
الالاتحاد المغربي للأبنك. - تمديد مدة انتداب الشركة المغربية لتدبير صندوق ضمان الودائع البنكية.	قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1922.19 صادر في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
مقرر لوالي بنك المغرب رقم 91 صادر في 8 رمضان 1440 (14 ماي 2019) بتمديد مدة انتداب الشركة المغربية لتدبير صندوق ضمان الودائع البنكية بصفتها المدير المؤقت للاتحاد المغربي للأبنك. ....	4943
	قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1923.19 صادر في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	4944
	قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1924.19 صادر في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	4944
	شركة التمويل «DIAC SALAF». - تمديد مدة انتداب المصفي.
	مقرر لوالي بنك المغرب رقم 89 صادر في 19 من شعبان 1440 (25 أبريل 2019) بتمديد مدة انتداب مصفي شركة التمويل «DIAC SALAF».....
	4945
	شركة «Fast Payment SA». - اعتماد.
	مقرر لوالي بنك المغرب رقم 90 صادر في 3 رمضان 1440 (9 ماي 2019) باعتماد شركة «Fast Payment SA» بصفتها مؤسسة أداء.....
	4945

## نظام موظفي الإدارات العامة

### نصوص خاصة

#### وزارة الداخلية.

مرسوم رقم 2.19.435 صادر في 27 من شوال 1440 (فاتح يوليو 2019) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.10.84 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1431 (7 أبريل 2010) بتحديد اختصاصات المديرات المركزية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني.....

4947

## نصوص عامة

وتخضع الوكالة أيضا للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وهيئات أخرى طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 2

مع مراعاة الاختصاصات الموكولة إلى سلطات وهيئات أخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تناط بالوكالة مهمة صاحب المشروع المنتدب فيما يتعلق بإنجاز التجهيزات العامة المعهود لها بها، في إطار تعاقدية، من قبل إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام والمقاولات العمومية والهيئات المعترف لها بصفة المنفعة العامة.

## المادة 3

علاوة على المهام المسندة إليها بموجب أحكام المادة 2 أعلاه، تتولى الوكالة :

- تدير صيانة التجهيزات العامة بطلب من الإدارات والهيئات المشار إليها في المادة 2 أعلاه ؛
- إنعاش استعمال المواد المحلية في مجال تشييد التجهيزات العامة وتأمين نتائج البحوث والتجارب المنجزة في هذا الإطار، مع الحرص على تحقيق النجاعة الطاقية ؛
- تدعيم القدرات في المجالات المتعلقة بمهام الوكالة، ولا سيما تدير مشاريع التجهيزات العامة، وتحديد كفاءات إعداد البرامج المعمارية والتقنية المتعلقة بها، وكذا طرق تحديد تكلفتها التقديرية ؛
- تقديم اقتراحات إلى الحكومة في شأن المعايير التقنية الكفيلة بتطوير الجودة وضمان السلامة في البنايات العمومية ؛
- إبداء الرأي، بطلب من الحكومة، في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمجال اختصاصها ؛
- المساهمة في تطوير الخبرة في مجال البناء والبرمجة المعمارية والتقنية ؛
- المساهمة في تشجيع ودعم البحث العلمي والتقني في مجال البناء والأشغال العمومية والمحافظة على البيئة.

ظهير شريف رقم 1.19.83 صادر في 17 من شوال 1440 (21 يونيو 2019) بتنفيذ القانون رقم 48.17 بإحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 48.17 بإحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1440 (21 يونيو 2019).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

قانون رقم 48.17

بإحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة

الباب الأول

التسمية والغرض

المادة الأولى

تحدث تحت إسم الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، ويشار إليها في هذا القانون ب «الوكالة».

يكون مقر الوكالة بالرباط، ويمكن إحداث تمثيلات جهوية أو محلية لها.

تخضع الوكالة لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها العمل على تقيد أجهزتها المختصة بأحكام هذا القانون، والسهر، فيما يخصها، على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

## الباب الثاني

## أجهزة الإدارة والتسيير

## المادة 4

يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام.

## المادة 5

يتألف مجلس إدارة الوكالة، بالإضافة إلى رئيسه، من الأعضاء التالي بيانهم :

(أ) ممثلون عن الإدارة ؛

(ب) رئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية أو من يمثله ؛

(ج) رئيس الهيئة المهنية الأكثر تمثيلية لمكاتب الدراسات التقنية في قطاع البناء والأشغال العمومية أو من يمثله ؛

(هـ) رئيس الهيئة المهنية الأكثر تمثيلية للمقاولات العاملة في قطاع البناء والأشغال العمومية أو من يمثله ؛

(و) ثلاث شخصيات مشهود لها بالكفاءة والخبرة والتجربة في مجال التجهيزات العامة، يتم تعيينها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي ؛

(ز) ممثلان إثنان عن المستخدمين تنتدبهم النقابات الأكثر تمثيلية.

يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو للمشاركة في أشغال المجلس، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في حضوره.

يحضر المدير العام، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة، ويقوم فيها بدور المقرر.

## المادة 6

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلطات والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة.

ولهذه الغاية، يتداول المجلس، على وجه الخصوص، في القضايا التالية :

- وضع السياسة العامة للوكالة في إطار التوجيهات المحددة من قبل الحكومة ؛

- حصر برنامج العمليات التقنية والمالية للوكالة ؛

- إقرار الميزانية وتحديد كيفيات تمويل برامج أنشطة الوكالة ؛

- حصر الحسابات السنوية والتقرير في تخصيص النتائج ؛

- تحديد أسعار الخدمات المقدمة من قبل الوكالة ؛

- تحديد الإطار المرجعي لإبرام اتفاقيات الشراكة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه ؛

- وضع المخطط التنظيمي الذي يحدد البنيات التنظيمية للوكالة واختصاصاتها ؛

- إقرار النظام الأساسي للمستخدمين الذي يحدد، على وجه الخصوص، شروط التوظيف والأجور والمسار المهني للمستخدمين بتشاور مع النقابات ذات التمثيلية ؛

- الموافقة على المخطط المديرى لأنشطة الوكالة ؛

- إحداث تمثيلات للوكالة على الصعيد الجهوي أو المحلي ؛

- المصادقة على التقرير السنوي لأنشطة الوكالة الذي يعده المدير العام ؛

- المصادقة على اتفاقيات الشراكة مع الهيئات الوطنية والدولية والأجنبية ؛

- وضع النظام المحدد لقواعد وطريقة إبرام الصفقات وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- البت في اقتناء الأملاك العقارية من لدن الوكالة أو تفويتها أو كرائها.

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا للمدير العام للوكالة قصد تسوية قضايا معينة.

كما يمكن له أن يحدث في حظيرته أي لجنة يراها ضرورية، ولا سيما لجنة للتدقيق ولجنة للتوجيهات الاستراتيجية.

تحدد اختصاصات اللجان المذكورة وتركيبها وكيفيات سيرها بمقرر لمجلس الإدارة.

## المادة 7

يجتمع مجلس الإدارة، بدعوة من رئيسه، كلما اقتضت الضرورة ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة، وذلك :

- قبل 30 يونيو للمصادقة على القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة ؛

- قبل 30 نوفمبر لدراسة وحصر ميزانية السنة المالية والبرامج التوقعية متعددة السنوات والبيانات المتعلقة بها.

## المادة 8

يشترط لصحة مداوات المجلس أن يحضرها ما لا يقل عن نصف عدد أعضائه.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب في الاجتماع الأول، توجه الدعوة لحضور اجتماع ثان يعقد في غضون خمسة عشر (15) يوما الموالية، وفي هذه الحالة، يتداول المجلس دون التقيد بشرط النصاب.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات عدد أعضائه الحاضرين، وعند تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

- الهبات والوصايا ؛

- مداخيل مختلفة.

(ب) في باب النفقات

- نفقات الاستثمار؛

- نفقات التسيير؛

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بالمهام المسندة إلى الوكالة.

## الباب الرابع

### الموارد البشرية

#### المادة 11

تتوفر الوكالة على موارد بشرية تتكون من :

- مستخدمين تقوم بتوظيفهم طبقا للنظام الأساسي للمستخدمين ؛

- موظفين ملحقين لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويمكن للوكالة الاستعانة بخبراء أو مستشارين تشغلهم بموجب عقود من أجل القيام بمهام محددة.

## الباب الخامس

### أحكام انتقالية وختامية

#### المادة 12

يلحق تلقائيا بالوكالة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات الموظفون المرسمون والمتدربون التابعون، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، لمديرية التجهيزات العامة والمصالح الخارجية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، والذين يزاولون المهام التي تدخل في اختصاصات الوكالة.

#### المادة 13

في انتظار إقرار النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة، يحتفظ الموظفون الملحقون بكافة الحقوق والامتيازات التي كانوا يتمتعون بها في إطارهم الأصلي.

#### المادة 14

يمكن أن يدمج الموظفون الملحقون، بطلب منهم، في أطر الوكالة، وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة.

## المادة 9

يعين المدير العام للوكالة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يتمتع المدير العام بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لتسيير الوكالة. ولهذه الغاية :

- ينفذ مقررات مجلس الإدارة ؛

- يدير شؤون الوكالة، وينسق أنشطتها، ويتصرف باسمها ؛

- يبرم الاتفاقيات والعقود التي تدخل في مجال اختصاصات الوكالة، غير أن اتفاقيات الشراكة المتعلقة بالإشراف على إنجاز التجهيزات العامة لا تصبح نافذة إلا بعد مصادقة مجلس الإدارة ؛

- يسوي القضايا التي يفوضها إليه مجلس الإدارة ؛

- يمثل الوكالة إزاء الدولة أو كل إدارة أو هيئة عمومية أو خاصة وإزاء الأعيان ؛

- يباشر جميع الأعمال التحفظية ؛

- يمثل الوكالة أمام القضاء، ويمكنه أن يقيم أي دعوى قضائية للدفاع عن مصالح الوكالة، شريطة أن يخبر رئيس مجلس الإدارة بذلك ؛

- يعد مشروع الميزانية السنوية والبرامج التوقعية متعددة السنوات والبيانات المتعلقة بها ؛

- يعد تقريرا سنويا عن أنشطة الوكالة ويعرضه على المجلس الإداري.

يعتبر المدير العام أمرا بقبض مداخيل الوكالة وصرف نفقاتها.

- يعد مشروع المخطط المديرية لأنشطة الوكالة.

يمكن للمدير العام أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطته وصلاحياته إلى مسؤولي الوكالة العاملين تحت سلطته.

## الباب الثالث

### التنظيم المالي

#### المادة 10

تتضمن ميزانية الوكالة :

(أ) في باب الموارد

- العائدات المتأتية من أنشطتها والخدمات التي تقدمها ؛

- الإعانات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الترابية أو كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص ؛

مرسوم رقم 2.18.475 صادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019)  
يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح  
والتسوية والهدم.

رئيس الحكومة.

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 90 و 92 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436  
(7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 101 منه ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412  
(17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 40 و 63-1  
منه؛

وعلى القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات  
السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف  
رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم  
تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من  
ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960)، بشأن توسيع نطاق العمارات  
القروية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 19 من ربيع  
الأخر 1439 (27 ديسمبر 2018)،

رسم ما يلي :

## الفصل الأول

### رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة

#### المادة الأولى

يراد بالأشغال المشار إليها في المادة 40 من القانون رقم 12.90  
المتعلق بالتعمير، كما تم تغييره وتتميمه، الأشغال المراد القيام بها من  
أجل إصلاح بنايات قائمة، والتي لا تستوجب الحصول على رخصة  
البناء أو التغيير المنصوص عليهما في نفس المادة المذكورة.

ويدخل في مفهوم هذه الأشغال المذكورة في الفقرة السابقة،  
الأشغال الطفيفة على المباني القائمة، التي لا يترتب عنها تحويل الغرض  
المعد له المبني، أو إدخال تغييرات تنصب على العناصر المنصوص عليها  
في الأنظمة الجاري بها العمل، ولا سيما منها المتعلقة بالأجزاء المشتركة  
والأعمدة والواجهات والتوزيع الداخلي للبناء، أو تلك التي تتعلق  
بإنجاز أشغال من أجل إقامة منشآت موسمية أو عرضية.

ومن أجل إنجاز الأشغال المذكورة، يتعين الحصول على رخصة  
إصلاح البناية القائمة المعنية.

#### المادة 15

لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها  
النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة للموظفين المدمجين  
أو الملحقين أقل فائدة من الوضعية التي كانوا يتمتعون بها في إطارهم  
الأصلي في تاريخ إدماجهم أو إلحاقهم.

تعتبر سنوات الخدمة التي قضها الموظفون المشار إليهم أعلاه  
داخل إدارتهم الأصلية كما لو أنجزت داخل الوكالة.

#### المادة 16

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل الموظفون المدمجون  
في مصالح الوكالة، فيما يخص نظام المعاشات والتأمين الصحي،  
منخرطين بالصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ  
دمجهم.

#### المادة 17

توضع رهن إشارة الوكالة، بدون عوض، طبقا للكيفيات المحددة  
بنص تنظيمي، العقارات والمنقولات التابعة للملك الخاص للدولة  
المخصصة لمديرية التجهيزات العامة.

#### المادة 18

تحل الوكالة محل الدولة في جميع حقوقها والتزاماتها المتعلقة،  
على وجه الخصوص، بصفقات الدراسات والأشغال والتوريدات  
والخدمات وكذا جميع العقود والاتفاقيات المبرمة، قبل تاريخ دخول  
هذا القانون حيز التنفيذ، والمتعلقة بالاختصاصات المخولة لها  
بموجب هذا القانون.

#### المادة 19

ينقل إلى الوكالة، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ،  
الأرشيف والوثائق والملفات الخاصة بمديرية التجهيزات العامة.

#### المادة 20

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة  
الرسمية، غير أن المقتضيات التي تستلزم اتخاذ نصوص تطبيقية تدخل  
حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر هذه النصوص بالجريدة الرسمية.



## المادة 2

يودع ملف طلب رخصة إصلاح البناية بمكتب ضبط الجماعة المعنية، من طرف صاحب الشأن أو من يقوم مقامه، أو بمكتب ضبط الشباك الوحيد المخصص لتلقي ملفات طلب رخص التعمير، في حالة وجوده.

## المادة 3

تسلم رخصة إصلاح البناية من طرف رئيس مجلس الجماعة داخل أجل عشرة أيام مفتوحة، يحتسب ابتداء من تاريخ إيداع ملف الطلب.

توجه نسخة من الرخصة إلى السلطة الإدارية المحلية داخل أجل ثلاثة أيام مفتوحة من تاريخ تسليمها للمعني بالأمر.

## المادة 4

تحدد مدة صلاحية رخصة إصلاح البناية في ستة أشهر، غير قابلة للتجديد.

## الفصل الثاني

## رخصة التسوية المتعلقة بالبنائيات غير القانونية

## المادة 5

تطبقا لمقتضيات المادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير المشار إليه أعلاه، تسلم رخصة لتسوية وضعية البنائيات غير القانونية، داخل المناطق الخاضعة لإلزامية الحصول على رخصة البناء، بالنسبة للبنائيات التالية :

- كل بناية أنجزت أشغالها دون الحصول مسبقا على رخصة البناء المتعلقة بها؛

- كل بناية أنجزت أشغالها، بعد الحصول على رخصة البناء، دون التقيد بمضمون الوثائق والمستندات التي سلمت على أساسها هذه الرخصة.

## المادة 6

يودع ملف طلب رخصة تسوية وضعية البناية غير القانونية بمكتب ضبط الجماعة المعنية، من طرف صاحب الشأن أو من يقوم مقامه، أو بمكتب ضبط الشباك الوحيد المخصص لتلقي ملفات طلب رخص التعمير، في حالة وجوده.

يجب أن يودع ملف طلب رخصة التسوية داخل أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

## المادة 7

لا يقبل طلب الحصول على رخصة التسوية إذا كانت البناية المعنية قد تم تحرير محضر مخالفة بشأنها وفقا لأحكام المادة 66 من القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه.

## المادة 8

تسلم رخصة التسوية من طرف رئيس مجلس الجماعة بعد موافقة الوكالة الحضرية، داخل أجل أقصاه ستون يوما، ابتداء من تاريخ إيداع ملف الطلب، مع مراعاة أحكام المادة 7 أعلاه.

يوجه رئيس مجلس الجماعة نسخة من الرخصة إلى السلطة الإدارية المحلية وإلى الوكالة الحضرية داخل أجل يومين مفتوحين ابتداء من تاريخ تسليمها للمعني بالأمر.

## المادة 9

تسلم رخصة التسوية بعد التحقق من أن البناية تستوفي الشروط والضوابط التالية :

- ضوابط السلامة الواجب مراعاتها في المباني ؛

- متطلبات الصحة والمرور والجمالية ومقتضيات الراحة العامة ؛

- التقيد بالمقتضيات المضمنة في وثائق التعمير وضوابط البناء المتعلقة بالعلو المسموح به أو بالمواقع المأذون فيها أو بالمساحة المباح بناؤها أو بالغرض المخصص له البناء ؛

- أن تكون المنطقة التي تقع فيها البناية موضوع طلب رخصة التسوية معدة للتعمير.

في حالة عدم استيفاء البناية غير القانونية موضوع الطلب للشروط والضوابط الواردة في الفقرة الأولى أعلاه، يتعين على المعني بالأمر الحصول على رخصة البناء بهدف إدخال التغييرات الواجب القيام بها.

وعند قيام المعني بالأمر بذلك، والتحقق من إنجاز التغييرات المذكورة وفق البيانات المضمنة في رخصة البناء، تسلم له رخصة تسوية وضعية البناية، والتي تحل محل رخصة السكن أو شهادة المطابقة طبقا لأحكام المادة 55 من القانون رقم 12.90 السالف الذكر.

## المادة 10

لا يمكن تسوية البنائيات القائمة بالتجزئات غير القانونية إلا بعد خضوع هذه التجزئات لعملية إعادة الهيكلة المنصوص عليها في الباب الثاني من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما وقع تغييره وتتميمه.

## الفصل الرابع

## مقتضيات مختلفة

## المادة 16

تحدد الوثائق المكونة لملفات طلبات الرخص موضوع هذا المرسوم وكذا باقي إجراءات وشروط تسليمها بمقتضى ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

## المادة 17

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى كل من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية، كل واحد منهما فيما يخصه، ويدخل حيز التنفيذ بعد انصرام ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : عبد الأحد فاسي فهري.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.18.577 صادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 90 و 92 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه ؛

## الفصل الثالث

## رخصة هدم بنائية

## المادة 11

تطبيقا لأحكام المادة 63-1 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير المشار إليه أعلاه، يتعين الحصول على رخصة الهدم من أجل القيام بأي هدم كلي أو جزئي لبنائية من البنايات الموجودة داخل المناطق الخاضعة لإلزامية الحصول على رخصة البناء.

## المادة 12

يودع ملف طلب رخصة هدم بنائية بمكتب ضبط الجماعة المعنية، من طرف صاحب الشأن أو من يقوم مقامه، أو بمكتب ضبط الشباك الوحيد المخصص لتلقي ملفات طلب رخص التعمير، في حالة وجوده.

## المادة 13

يتضمن ملف طلب رخصة هدم بنائية وجوبا دراسة تقنية ينجزها مهندس مختص، تتعلق بوضعية البناية المراد هدمها، و الإجراءات الواجب اتخاذها قبل وأثناء القيام بعملية الهدم، وذلك وفق مقتضيات ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

## المادة 14

تسلم رخصة هدم بنائية من طرف رئيس المجلس الجماعي داخل أجل شهر يبتدئ من تاريخ إيداع ملف الطلب.

يوجه رئيس المجلس الجماعي نسخة من الرخصة إلى السلطة الإدارية المحلية وإلى مصالح الوقاية المدنية داخل أجل يومين مفتوحين من تاريخ تسليمها للمعني بالأمر.

## المادة 15

تحدد مدة صلاحية رخصة هدم بنائية في ستة أشهر، غير قابلة للتجديد.

غير أنه، بالنسبة للبنايات التابعة لإدارات الدولة والمؤسسات العمومية وباقي أشخاص القانون العام، تحدد هذه المدة في اثني عشر شهرا، غير قابلة للتجديد.

## المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: عبد الأحد فاسي فهري.

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

\*

\* \*

ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها

## الباب الأول

## الغرض ونطاق التطبيق

## المادة الأولى

طبقا لمقتضيات المادة 59 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه، يحدد هذا الضابط شكل وشروط إيداع ودراسة طلبات وتسليم الأذون المتعلقة بإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات ورخص البناء والإصلاح والتسوية والهدم ورخصة السكن وشهادة المطابقة.

## المادة 2

طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، تسري أحكام ضابط البناء العام على كافة المجالات التي يتعين فيها وجوب الحصول على:

- الإذن بإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات تطبيقا لأحكام القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.93.51 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) المتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1439 (27 ديسمبر 2018)،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

يوافق على ضابط البناء العام الملحق بأصل هذا المرسوم.

## المادة الثانية

مع مراعاة مقتضيات المادة 3 أدناه، ينسخ المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

## المادة الثالثة

تدخل أحكام هذا المرسوم حيز التنفيذ بعد انصرام أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

## • «الرخصة» :

- الإذن بالتجزئ المنصوص عليه في المادة 2 من القانون رقم 25.90 المشار إليه أعلاه ؛

- الإذن بالتجزئ المنصوص عليه في المادة 10 من الظهير الشريف رقم 1.60.063 المشار إليه أعلاه ؛

- الإذن بإحداث المجموعات السكنية المنصوص عليه في المادة 57 من القانون رقم 25.90 المشار إليه أعلاه ؛

- الإذن بتقسيم العقارات المنصوص عليه في المادة 58 من القانون رقم 25.90 المشار إليه أعلاه ؛

- رخصة البناء المنصوص عليها في المادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير المشار إليه أعلاه ؛

- رخصة البناء المنصوص عليها في المادة 7 من الظهير الشريف رقم 1.60.063 المشار إليه أعلاه ؛

- رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة المنصوص عليها في المادة 40 من القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

- رخصة هدم بناية المنصوص عليها في المادة 63-1 من القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

- رخصة التسوية المتعلقة بالبنائات غير القانونية المنصوص عليها في المادة 40 من القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه.

• «المشروع» : كل مشاريع البناء والإصلاح والتسوية والهدم وكذا مشاريع إحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات التي يقوم بها كل شخص ذاتي أو اعتباري خاص أو عام، ويخضع إنجازها للحصول المسبق على الأذن والرخص المنصوص عليها في هذا الضابط ؛

• «صاحب الشأن» : كل شخص ذاتي أو اعتباري تقدم بطلب الحصول على رخصة تتعلق بمشروع معين. ولا يمكن أن يقدم هذا الطلب إلا مالك العقار المعني أو كل شخص يدي بموافقة هذا الأخير أو بوثيقة تبرر ذلك كقرار إعلان المنفعة العامة.

- رخصة البناء عملا بأحكام القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه ؛

- الإذن بإحداث تجزئة عقارية ورخصة البناء تطبيقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما تم تغييره وتتميمه ؛

- رخص الإصلاح والتسوية والهدم عملا بأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 كما تم تغييره وتتميمه ؛

- رخصة السكن وشهادة المطابقة طبقا لأحكام القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه، والقانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه، ولأحكام الظهير الشريف رقم 1.60.063 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما تم تغييره وتتميمه.

## المادة 3

لا تسري أحكام هذا الضابط داخل :

- منطقة تهيئة ضفتي أبي رقرق المحددة طبقا للقانون رقم 16.04 المتعلق بتهيئة واستثمار ضفتي أبي رقرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.70 الصادر في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) ؛

- منطقة تهيئة موقع بحيرة مارشيك المحددة طبقا للقانون رقم 25.10 المتعلق بتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.144 الصادر في 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010).

## المادة 4

لا تسري أحكام هذا الضابط على طلبات الترخيص المتعلقة بالمباني والمنشآت العسكرية، اعتبارا لطبيعتها الأمنية والعسكرية، كما لا تسري كذلك على الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، المنظمة بموجب مقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 29.04 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.56 بتاريخ 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007)، المغير والمتمم للظهير الشريف المتعبث بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها.

## المادة 5

يراد، لتطبيق أحكام هذا الضابط، ب :

## الباب الثاني

## مذكرة المعلومات التعميرية

## المادة 6

بناء على طلب يتقدم به صاحب الشأن، تسلم الوكالة الحضرية مذكرة المعلومات التعميرية وفقا للنموذج المبين بالملحق رقم 1 بهذا الضابط، والتي يحدد بموجبها الاستعمال المخصص ملكية عقارية وفقا لمقتضيات وثائق التعمير السارية الأثر القانونية المترتبة على إعلان المنفعة العامة بشأنها.

يودع طلب الحصول على مذكرة المعلومات التعميرية لدى الوكالة الحضرية مقابل وصل إيداع مؤرخ وموقع من لدن صاحب الشأن.

ويمكن لأي كان أن يتقدم بهذا الطلب في حالة وجود وثيقة تعميم مصادق عليها. بيد أنه في غياب هذه الوثيقة، لا يمكن أن يقدم هذا الطلب إلا مالك العقار المعني أو كل شخص يدلي بموافقة هذا الأخير أو بوثيقة تبرر الحصول على هذه المذكرة كقرار إعلان المنفعة العامة.

## المادة 7

تسلم مذكرة المعلومات التعميرية من لدن الوكالة الحضرية في أجل لا يتعدى يومين مفتوحين تبعا للطلب المشار إليه في المادة 6 أعلاه.

وتسلم مذكرة المعلومات التعميرية بناء على المعطيات التي يدلي بها صاحب الشأن ولا تعتبر إشارات على مدى صحة المعلومات المدلى بها، ولا يمكن اعتبارها بأي حال من الأحوال، موافقة مبدئية لإنجاز مشروع معين.

## المادة 8

يجب أن تحدد مذكرة المعلومات التعميرية، بالنسبة للملكية العقارية موضوع الطلب ما يلي :

- وثيقة التعمير: تصميم التهيئة أو مخطط تنمية التكتلات العمرانية القروية ؛

- المقتضيات الرئيسية المتضمنة في وثيقة التعمير، ولا سيما تحديد تخصيص المنطقة، تحديد الاستعمالات المحظورة، أنواع الاستعمالات التي تخضع لشروط خاصة، الإمكانيات القصوى لاستعمال واستغلال الأراضي، شروط إقامة المباني بالنسبة للحدود الفاصلة بينها أو المجاورة لها، إقامة بنايات داخل نفس الملكية العقارية، العلو الأقصى للمباني، شروط الولوج المتعلقة بالطرق وبمواقف السيارات.

## المادة 9

تحدد مدة صلاحية مذكرة المعلومات التعميرية بمدة سريان الآثار القانونية المترتبة على إعلان المنفعة العامة بموجب وثيقة التعمير المعمول بها.

## الباب الثالث

## الهيكل المكلفة بدراسة ملفات طلبات الرخص

## الفصل الأول

## الشباك الوحيد لرخص التعمير

## المادة 10

يحدث الشباك الوحيد لدى الجماعات التي يتجاوز عدد ساكنتها 50.000 نسمة، ولدى المقاطعات المنصوص عليها في القسم السادس المتعلق بالمقتضيات الخاصة بالجماعات ذات نظام المقاطعات من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. ويعتمد لهذا الغرض، عدد الساكنة المثبت في آخر إحصاء عام رسمي.

## المادة 11

يحدث الشباك الوحيد لرخص التعمير المنصوص عليه في المادة 10 المشار إليها أعلاه، بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتعمير والداخلية.

## المادة 12

مع مراعاة مقتضيات المادة 46 بعده ، يعتبر الشباك الوحيد لرخص التعمير المخاطب الوحيد لأصحاب الشأن. ويضع رهن إشارتهم مجموع المعلومات الضرورية المتعلقة :

- بالوثائق المكونة لملفات طلبات الرخص ؛
- بمسالك ومساطر منح الرخص ؛

- بوضعية تقدم ملفات الرخص التي هي في طور الدراسة.

## المادة 13

يدرس الشباك الوحيد لرخص التعمير، المشار إليه في المادة 10 أعلاه، طلبات الرخص المتعلقة بالمشاريع المحددة بالمادة 5 أعلاه، باستثناء رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة .

ويقوم بجميع التدابير اللازمة لمنح الرخص من خلال أخذ الآراء والحصول على التأشيرات المقررة بموجب التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.

كما يقوم كذلك، بإعداد القرارات الإدارية التي تعرض على توقيع رئيس مجلس الجماعة.

## المادة 14

تسحب الرخص المشار إليها في المادة 5 أعلاه، من الشباك الوحيد لرخص التعمير، بمجرد إعدادها، مع مراعاة مقتضيات المادتين 43 و44 أدناه.

## الفصل الثاني

## اللجنة الإقليمية للتعمير

## المادة 15

تحدث لجنة أو لجان على صعيد العمالة أو الإقليم لدراسة ملفات طلبات الرخص بالجماعات التي يقل عدد سكانها أو يساوي 50.000 نسمة، يوكل إليها القيام بجميع التدابير القبلية اللازمة لمنح الرخص من خلال أخذ الآراء والحصول على التأشيرات المقررة بموجب التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.

ويعتمد لهذا الغرض، عدد الساكنة المثبت في آخر إحصاء عام رسمي.

يحدد مقر اللجنة المذكورة بموجب قرار عامل الإقليم أو العمالة المعني.

## المادة 16

خلافًا لأحكام المادة 15 أعلاه، وباتفاق مع الإدارات المعنية، وبطلب من رئيس مجلس الجماعة، يمكن أن يحدث بالجماعات التي يقل عدد ساكنتها أو يساوي 50.000 نسمة، شبك وحيد لرخص التعمير، طبقًا لمقتضيات المادة 11 المشار إليها أعلاه.

## الباب الرابع

## مساطر دراسة ملفات طلبات الرخص

## المادة 17

تتم دراسة ملفات طلبات الرخص المشار إليها في المادة 5 أعلاه، وفق المساطر الآتية:

- مسطرة «المشاريع الكبرى»؛
- مسطرة «المشاريع الصغرى»؛
- مسطرة «مشاريع الإصلاح».

## المادة 18

يراد بالمشاريع الكبرى، كل مشروع منصوص عليه بالملحق رقم 2 بهذا الضابط.

بمجرد إيداع ملفات طلبات الرخص بمكتب ضبط الجماعة المعنية، تحيل هذه الأخيرة الملفات على لجان الدراسة المشار إليها بالمادة 21 بعده، داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام مفتوحة، تحتسب من تاريخ تسلم الملفات من طرف الجماعة المعنية.

يبت أعضاء اللجنة المذكورة في موضوع ملفات طلبات الرخص المعروضة عليهم داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر يومًا مفتوحة، تحتسب من تاريخ تسلم الملفات من طرف الجماعة المعنية.

يتم وضع برنامج لدراسة ملفات طلب الرخص، بحسب الحالة، من طرف الشباك الوحيد لرخص التعمير أو من طرف اللجنة الإقليمية للتعمير.

## المادة 19

يراد «بالمشاريع الصغرى» كل مشروع منصوص عليه بالملحق رقم 3 بهذا الضابط.

يتم عرض ملفات طلبات الرخص الخاضعة لمسطرة المشاريع الصغرى على لجان الدراسة المشار إليها بالمادة 21 بعده، بمجرد إيداعها بمكتب ضبط الجماعة المعنية ويتم التداول بشأنها في حينه.

## المادة 20

يراد «بمشاريع الإصلاح» كل مشروع يهدف إلى إنجاز أشغال طفيفة على مباني قائمة أو إنجاز أشغال من أجل إقامة منشآت موسمية أو عرضية، وفق ما هو منصوص عليه بالملحق رقم 4 بهذا الضابط، والتي لا تستوجب الحصول على رخصة البناء أو التغيير المنصوص عليهما في المادة 40 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90.

بمجرد إيداع ملفات طلبات الرخص الخاضعة لمسطرة مشاريع الإصلاح بمكتب ضبط الجماعة، تتم مباشرة إحالتها على المصلحة الجماعية المختصة في ميدان التعمير قصد الدراسة واتخاذ ما يلزم بشأنها.

## الباب الخامس

## تسليم الإذن بالتجزئ وإحداث المجموعات السكنية

## وتقسيم العقارات ورخص البناء

## والإصلاح والتسوية والهدم

## الفصل الأول

## الإذن بالتجزئ وإحداث المجموعات السكنية وتقسيم

## العقارات ورخص البناء والتسوية والهدم

## الفرع الأول

## لجان دراسة ملفات طلبات الرخص

## المادة 21

توكل دراسة ملفات طلبات الرخص إلى لجان الدراسة بالشباك الوحيد المشار إليه في المادة 10 أعلاه وباللجان الإقليمية للتعمير المشار إليها في المادة 15 أعلاه.

غير أن المستندات الفنية المتعلقة بإنجاز الطرق ومختلف الشبكات المتعلقة بملفات طلبات الرخص بخصوص مشاريع إحداث التجزئات والمجموعات السكنية يجب أن تحمل تأشيرة الإدارات والمؤسسات العمومية والأجهزة المكلفة بتسيير مختلف الشبكات قبل تسليم الرخص.

كما يمكن للإدارات والمؤسسات العمومية والأجهزة المذكورة أعلاه، اعتماد مهندسين مختصين من قبلها للقيام بذلك.

## المادة 26

بالنظر لخصوصيات ملفات طلبات الرخص المعروضة على أنظار لجان الدراسة، المشار إليها في المادة 21 أعلاه، يتعين الاقتصار في تحديد الأعضاء غير الدائمين على ممثلي الإدارات التي يتعين لزاماً أخذ آراءها والحصول على تأشيراتها المقررة بموجب التشريعات الجاري بها العمل.

## المادة 27

إلى جانب الأعضاء المشار إليهم بالمادة 22 أعلاه، يجوز لرئيس مجلس الجماعة أن يستدعي، على سبيل الاستشارة، كل شخص يرى فائدة في الاسترشاد برأيه داخل لجان الدراسة.

## المادة 28

تتكلف المصالح الجماعية المختصة في ميدان التعمير بكتابة أشغال لجان الدراسة المشار إليها في المادة 21 أعلاه، على مستوى الشباك الوحيد لرخص التعمير. وتتكلف المصالح المختصة في ميدان التعمير التابعة للعمالة أو الإقليم بكتابة اللجنة الإقليمية للتعمير.

## المادة 29

يتعين على الإدارات والمؤسسات العمومية والأجهزة المكلفة بتسيير مختلف الشبكات التي يتم أخذ آرائها أو الحصول على تأشيراتها خلال دراسة ملفات طلبات الرخص، اتخاذ التدابير اللازمة لتمثيلها في حظيرة لجان الدراسة المشار إليها في المادة 21 أعلاه، من طرف أشخاص مؤهلين لإبداء الرأي.

## المادة 30

يجب على مختلف الجهات التي يتم استطلاع رأيها بشأن دراسة ملفات طلبات الرخص، أن تبدي، في حدود اختصاصها، رأيها داخل الأجل المحددة أو على أبعد تقدير إبان اجتماع لجان الدراسة المشار إليها في المادة 21 أعلاه، مع وجوب التقيد بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وكذا تجنب الآراء المتعاقبة.

## المادة 31

لا يجب أن يشترط، إطلاقاً في إبداء الآراء الأداء المسبق للخدمات المقدمة، بيد أنه يمكن استخلاص الأتعاب المترتبة عن هذه الخدمات بعد أخذ الآراء والحصول على التأشيرات، وذلك قبل تسليم الرخص لأصحاب الشأن.

تتكون لجان الدراسة من الأعضاء الدائمين المشار إليهم في المادة 22 بعده ومن الأعضاء غير الدائمين المشار إليهم في المادة 26 بعده.

## المادة 22

تتكون لجان الدراسة المشار إليها في المادة 21 أعلاه من أعضاء ممثلين عن:

- العمالة أو الإقليم؛

- الجماعة؛

- الوكالة الحضرية.

في حالة دراسة المشاريع التي تندرج في إطار مسطرة «المشاريع الكبرى» المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، يضاف إلى الأعضاء الدائمين المشار إليهم أعلاه، ممثلو المصالح المختصة في مجال الربط بشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية وكذا ممثلو الأجهزة المكلفة بتسيير مختلف الشبكات.

لا تتم الاستعانة في أشغال اللجنة بالأعضاء المؤطر مجال تدخلهم بنصوص تنظيمية، إلا بطلب صريح من رئيس مجلس الجماعة، في حالة تعذر فهم أو تباين الآراء بشأن كيفية تنفيذ أحكام هذه النصوص التنظيمية.

## المادة 23

خلافاً لمقتضيات المادة 22 أعلاه، ولدراسة ملفات طلبات الرخص بشأن تقسيم العقارات، فإن الأعضاء الدائمين للجان الدراسة هم ممثلو:

- العمالة أو الإقليم؛

- الجماعة؛

- الوكالة الحضرية؛

- الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

## المادة 24

خلافاً لمقتضيات المادة 22 أعلاه، يتكون الأعضاء الدائمون للجان دراسة ملفات طلبات الرخص المتعلقة بمشاريع هدم بنايات، من ممثلي:

- العمالة أو الإقليم؛

- الجماعة.

## المادة 25

خلافاً لمقتضيات المادة 22 أعلاه، لا تتم الاستعانة داخل لجان الدراسة بالمؤسسات العمومية والأجهزة المكلفة بتسيير مختلف الشبكات عند دراسة ملفات طلبات الرخص الواقعة بتجزئات عقارية مرخص لإحداثها وتم تسلم أشغال تجهيزها مؤقتاً.

## المادة 32

يمكن للمهندس واضع تصور المشروع، إما بطلب منه أو من رئيس مجلس الجماعة، أن يحضر أشغال لجان الدراسة المشار إليها في المادة 21 أعلاه، لتقديم المشروع وكل التوضيحات اللازمة المتعلقة به، وذلك متى ارتأى أعضاؤها ذلك، شريطة أن ينسحب أثناء مداولات اللجان المذكورة.

## المادة 33

لأجل احتساب الرسوم الجماعية وأجور الخدمات المقررة والمؤدى عنها لفائدة باقي المتدخلين، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بغرض منح رخص البناء والتسوية المتعلقة بالبنائيات غير القانونية وإحداث المجموعات السكنية، ينجز المهندس المعماري واضع تصور المشروع شهادة تحدد فيها المساحات المستغلة والمبنية وكافة المعطيات التقنية الضرورية.

## الفرع الثاني

## الإيداع والوثائق المكونة لملفات طلبات الرخص

## المادة 34

تودع ملفات طلبات الرخص بمكتب ضبط الجماعة مقابل وصل إيداع مرقم ومؤرخ.

يعتبر وصل الإيداع بمثابة شهادة استلام الملف. بيد أن هذا الاستلام يبقى مشروطا بتقديم الوثائق الأساسية المنصوص عليها في المادة 37 بعده.

يتم إيداع الملف من طرف صاحب الشأن أو المهندس واضع تصور المشروع أو كل شخص تم انتدابه لهذا الغرض طبقا للنموذج المبين في الملحق رقم 5 بهذا الضابط.

في حالة تواجد الشباك الوحيد لرخص التعمير، يتم إيداع الملفات، وفق الإجراءات المحددة في هذه المادة، بمكتب ضبط الشباك السالف الذكر. وفي هذه الحالة، يثبت بوصل الإيداع، تاريخ انعقاد اجتماع لجان الدراسة المشار إليها بالمادة 21 أعلاه.

## المادة 35

إذا كان العقار المراد تجزئته يوجد في جماعتين أو عدة جماعات، وخلافا لمقتضيات المادة 34 أعلاه، فإن ملف طلب الإذن بالتجزئ يودع بمقر العمالة أو الإقليم المعني.

## المادة 36

تحدد الوثائق اللازمة المكونة لملفات طلبات الرخص بواسطة قرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتعمير والداخلية.

## المادة 37

تشتمل الوثائق المكونة لملفات طلبات الرخص على وثائق أساسية وأخرى تكميلية. ولا يتم استلام أي ملف لا يتضمن مجموع الوثائق الأساسية.

ويمكن إرفاق الوثائق التكميلية المشار إليها في الفقرة أعلاه، قبل تسليم الرخص. ولا يعد، بأي حال من الأحوال، غياب وثيقة من الوثائق التكميلية سببا لرفض الطلبات سواء على مستوى الإيداع أو على مستوى الدراسة.

## الفرع الثالث

## دراسة ملفات طلبات الرخص

## المادة 38

عند انتهاء أشغال لجان الدراسة المشار إليها في المادة 21 أعلاه، يتم تحرير محضر يتضمن الآراء الفردية لأعضائها، وفقا للنموذج المبين بالملحق رقم 6 المرفق بهذا الضابط.

كما يتعين على أعضاء لجان الدراسة، تقييد آرائهم على الوثائق المكتوبة والمرسومة لملفات طلبات الرخص المعروضة عليهم.

ويتم توجيه محضر أشغال لجان الدراسة مرفقا بالوثائق المكتوبة والمرسومة إلى رئيس مجلس الجماعة، قصد اتخاذ قرار بشأنه، وذلك داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام مفتوحة تحتسب من تاريخ انعقاد اجتماع لجنة الدراسة.

## المادة 39

يقرر رئيس مجلس الجماعة بشأن مآل طلب الرخصة، وذلك على ضوء الآراء والاستشارات المعبر عنها من طرف أعضاء لجان الدراسة المشار إليها بالمادة 21 أعلاه.

ولا يمكن، في أي حال من الأحوال، تسليم الرخصة دون الحصول على الرأي الملزم الذي تبديه الوكالة الحضرية في حظيرة لجان الدراسة، والذي يعد استطلاعاً والتقييد بمضمونه من طرف رئيس مجلس الجماعة إجبارياً.

## المادة 40

يجب على رئيس مجلس الجماعة، في حالة رفض منح الرخصة، أن يقوم بتعليق قراره وإخبار صاحب الشأن به.

## المادة 41

يتعين على رئيس مجلس الجماعة توجيه رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى صاحب الشأن، داخل أجل لا يتعدى يومين مفتوحين يحتسبان من تاريخ توصله بمحضر أشغال لجنة الدراسة المشار إليه بالمادة 38 أعلاه، وذلك قصد إدخال التعديلات الضرورية على ضوء الملاحظات المبداة.



في حالة تواجد الشباك الوحيد لرخص التعمير، يتم إيداع الملفات، وفق الإجراءات المحددة في هذه المادة، بمكتب ضبط الشباك السالف الذكر.

## المادة 46

تتم إحالة ملف طلب الحصول على رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة بمجرد إيداعها، مباشرة على المصلحة الجماعية المختصة في ميدان التعمير قصد دراستها واتخاذ ما يلزم بشأنها داخل أجل لا يتعدى خمسة أيام تحتسب من تاريخ إيداع ملف الطلب.

تمنح رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة من طرف رئيس الجماعة دون إحراز الرخص الأخرى المنصوص عليها في تشريعات خاصة ودون أخذ الآراء والحصول على التأشيرات المقررة بموجب الأنظمة الجاري بها العمل، داخل أجل عشرة أيام مفتوحة، يتدنى من تاريخ إيداع طلب الحصول على الرخصة.

يتعين على رئيس مجلس الجماعة توجيه رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى صاحب الشأن، داخل أجل لا يتعدى يومين مفتوحين يحتسبان من تاريخ توصله بمحضر دراسة طلب الرخصة من طرف المصالح الجماعية المختصة في ميدان التعمير.

يجب على رئيس مجلس الجماعة، في حالة رفض منح الرخصة، أن يقوم بتعليل قراره وإخبار صاحب الشأن به.

## المادة 47

يسلم رئيس مجلس الجماعة الرخصة طبقاً للنموذج المحدد في الملحق رقم 7 بهذا الضابط.

وتوجه نسخة من قرار تسليم الرخصة إلى السلطة الإدارية المحلية، وذلك داخل أجل ثلاثة أيام مفتوحة من تاريخ تسليمها لصاحب الشأن.

يقوم رئيس مجلس الجماعة بإخبار صاحب الشأن بمآل طلب الرخصة، ويبلغه بقرار تسليم الرخصة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم في أجل لا يتعدى يومين مفتوحين يحتسبان من تاريخ إصدار هذا القرار.

تحدد مدة صلاحية رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة في ستة أشهر غير قابلة للتجديد، تبتدى من تاريخ تسليمها.

## الباب السادس

## رخصة السكن وشهادة المطابقة

## المادة 48

تسلم رخصة السكن وشهادة المطابقة من طرف رئيس مجلس الجماعة بناء على طلب من صاحب الشأن.

وفي هذه الحالة، فإن الآجال المنصوص عليها لتسليم الرخص بموجب التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل، لا يتم احتسابها، من جديد، إلا ابتداء من تاريخ إيداع صاحب الشأن للتصاميم أو الوثائق التعديلية أو التكميلية الأخرى مقابل وصل مؤرخ وموقع من طرف صاحب الشأن كما هو مشار إليه في المادة 34 أعلاه.

## المادة 42

خلافًا لمقتضيات المادة 39 أعلاه، وحينما تثير دراسة ملف معين ملاحظات تستوجب الإدلاء بوثائق تكميلية أو رفع تحفظات غير ذات تأثير على الآراء والاستشارات المعبر عنها من طرف أعضاء لجان الدراسة، المشار إليها بالمادة 21 أعلاه، تبلغ هذه الملاحظات إلى المهندس واضع تصور المشروع مع منحه أجل إضافي لا يتعدى خمسة أيام مفتوحة تحتسب ابتداء من تاريخ التبليغ قصد تقديم التعديلات والإضافات الضرورية.

## الفرع الرابع

## تسليم الرخصة

## المادة 43

يسلم رئيس مجلس الجماعة الرخصة طبقاً للنموذج المحدد في الملحق رقم 7 بهذا الضابط، وذلك بعد وضع عبارة «غير قابل للتغيير» على الوثائق المرسومة والمكتوبة التي تتضمن رأي وتوقيع أعضاء لجنة الدراسة كما هو مشار إليه بالمادة 38 أعلاه.

وتوجه نسخة من قرار تسليم الرخصة داخل أجل يومين مفتوحين يحتسبان ابتداء من تاريخ تسليمها، إلى السلطة الإدارية المحلية وكذا إلى أعضاء لجان الدراسة المنصوص عليها بالمادة 21 أعلاه.

## المادة 44

يخبر رئيس مجلس الجماعة صاحب الشأن بمآل طلب الرخصة. ويبلغ قرار تسليم الرخصة لصاحب الشأن بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم في أجل لا يتعدى يومين مفتوحين يحتسبان من تاريخ إصدار هذا القرار.

يرفق قرار تسليم الرخصة بنسخة من الوثائق المرسومة والمكتوبة الحاملة لعبارة «غير قابل للتغيير»، المشار إليها في المادة 43 أعلاه.

## الفصل الثاني

## رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة

## المادة 45

يودع ملف طلب الحصول على رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة بمكتب ضبط الجماعة مقابل وصل إيداع مرقم ومؤرخ. يعتبر وصل الإيداع بمثابة شهادة استلام الملف.

يتم إيداع الملف من طرف صاحب الشأن طبقاً للنموذج المبين في الملحق رقم 5 بهذا الضابط.

ويعرض هذا المحضر، داخل أجل لا يتعدى يومين مفتوحين يحتسبان من تاريخ انعقاد لجنة المعاينة الواردة أعلاه، على رئيس مجلس الجماعة لاتخاذ القرار في شأنه داخل نفس المدة المشار إليها، ابتداء من تاريخ توصله بمحضر أشغال اللجنة السالفة الذكر.

#### المادة 52

يتم إعداد التصريح بإغلاق الورش وانتهاء الأشغال المسلم من لدن المهندس المعماري واضع تصور المشروع وكذا رخصة السكن وشهادة المطابقة المشار إليها أعلاه وفقاً للنماذج الميينة في الملحق رقم 9 بهذا الضابط.

#### الباب السابع

#### مسااطر التدبير اللامادي

#### المادة 53

يتم إعمال مسااطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة وتسليم طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة بموجب قرار مشترك بين السلطات الحكومية المكلفة بالتعمير والداخلية والاقتصاد الرقمي.

#### المادة 54

تحدد بموجب القرار المشترك المنصوص عليه في المادة 53 أعلاه، كفاءات تفعيل مسااطر التدبير اللامادي المشار إليها أعلاه وكذا التدابير اللازمة اتخاذها من طرف الإدارات والجماعات والمؤسسات العمومية والهيئات المكلفة بتدبير مختلف الشبكات والمهنيين المعنيين لوضع قواعد المعطيات الرقمية التفاعلية المشتركة بغرض ضمان نجاعة تتبع ملفات طلبات الرخص ابتداء من تاريخ إيداعها إلى غاية الحصول على رخص السكن وشواهد المطابقة.

#### الباب الثامن

#### مقتضيات عامة

#### المادة 55

يسهر عمال العمالات والأقاليم على أن تمارس الجماعات والإدارات والمؤسسات العمومية اختصاصاتها، في إطار احترام الآجال المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل من أجل تسليم الرخص.

وفي حالة رصد تأخير عند دراسة ملفات طلبات الرخص أو عند منحها، يقوم عمال العمالات والأقاليم بتوجيه وحث الطرف أو الأطراف المعنية بذلك على ضرورة التقيد بالقوانين والأنظمة المعمول بها داخل أجل يتم تحديده لهذا الغرض، مع العمل على اتخاذهم التدابير اللازمة في حالة استمرار التأخير، وفقاً لمقتضيات المادة 76 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

يتم إيداع ملف طلب رخصة السكن وشهادة المطابقة مقابل وصل إيداع مرقم ومؤرخ من لدن مكتب ضبط الجماعة المعنية، أو لدى مكتب ضبط الشباك الوحيد لرخص التعمير في حالة وجوده.

ويتضمن الملف المشار إليه في الفقرة أعلاه:

- طلب بمثابة تصريح بانتهاء الأشغال موجه من لدن صاحب الشأن إلى رئيس مجلس الجماعة؛

- شهادة مطابقة الأشغال، مسلمة من طرف المصالح المختصة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، بموجب الحالات المقررة بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا الميدان.

#### المادة 49

تحرر رخصة السكن وشهادة المطابقة بعد إجراء معاينة للتحقق من أن الأشغال أنجزت وفق ما يجب.

وتقتضي هذه المعاينة التأكد من مدى مطابقة الأشغال المنجزة مع التصاميم المعمارية والتقنية وكذا البيانات المتضمنة برخصة البناء.

وتتم معاينة الأشغال من طرف لجنة مكونة من ممثلي:

- العمالة أو الإقليم؛

- الجماعة.

بالإضافة إلى ممثلي اللجنة المذكورة، يمكن لرئيس مجلس الجماعة دعوة كل شخص، على سبيل الاستشارة، يرى فائدة في الاسترشاد برأيه بالنظر إلى خصوصيات ملفات الطلبات موضوع الدراسة.

وفي حالة تولي مهندس معماري إدارة أشغال البناء، يتعين الاكتفاء بشهادته عن المعاينة والتي يشهد بموجبها على مطابقة الأشغال المنجزة للتصاميم المرخصة وكذا بيانات رخصة البناء.

وفي هذه الحالة، يتم إرفاق هذه الشهادة بملف الطلب المشار إليه في المادة 48 أعلاه.

#### المادة 50

يتولى رئيس مجلس الجماعة إخبار صاحب الشأن، داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام مفتوحة تحتسب من تاريخ إيداع الملف المنصوص عليه في المادة 48 أعلاه، بتاريخ انعقاد لجنة معاينة الأشغال المشار إليها بالمادة 49 أعلاه.

وتوجه الدعوة إلى أعضاء هذه اللجنة، من طرف رئيس مجلس الجماعة، داخل أجل لا يتعدى عشرة أيام مفتوحة تحتسب ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

#### المادة 51

بمجرد انتهاء أشغال اللجنة المشار إليها في المادة 49 أعلاه، يتم تحرير محضر يتضمن الآراء الفردية لأعضاء اللجنة وفق النموذج المبين في الملحق رقم 8 المرفق بهذا الضابط.

\*

\*

\*